

عمدة القاري

شئت لاتخذت عليه أجرا (الكهف 77) والأجر لا يؤخذ إلا على عمل معلوم وإنما كان يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر وفيه جواز الاستئجار على البناء .

7622 - حدثنا (إبراهيم بن موسى) قال أخبرنا (هشام بن يوسف) أن (ابن جريج أخبرهم) قال أخبرني (يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار) عن (سعيد بن جبير) أنهما علي صاحبه وغيرهما (قال قد (سمعته يحدثه) عن (سعيد) قال قال لي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فوجد جدارا يريد أن ينقض فأقامه .
ذكر رجاله وهم ثمانية الأول إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي اليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز الخامس عمرو بن دينار القرشي الأثرم السادس سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس الثامن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضعين وبصيغة الإخبار بجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه أن شيخه رازي وأن هشاما يمانى وأن ابن جريج وعمر مكيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يروي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد أحدهما أي يعلى أو عمرو .

قوله سمعته الضمير فيه يرجع إلى الغير أي قال ابن جريج وسمعت غيرهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير قال الكرمانى يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه ثم أجاب بأنه إن أراد بأحدهما واحدا معينا منهما فلا إشكال وإن أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء مزيدعليه باعتبار شيء آخر ثم قال هذا المروي مجهول إذ لا يعلم الزيادة منه ثم أجاب علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال حسبت .

وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر وهنا ذكر قطعة من حديث موسى والخضر وقد أورده مستوفى في التفسير قوله يريد نسبة الإرادة إلى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله أن

ينقض وقرء ينقض أي ينقلع من أصله ويقال للبئر إذا انهارت انقضت بالضاد المعجمة وقرء بالمهملة موضع الألف أي ينشق طولا قوله يرفع يديه أي إلى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فأقامه وروى يده بالإفراد .

. - 8

(باب الإجارة إلى نصف النهار) .

أي هذا باب في بيان حكم الإجارة إلى نصف النهار يعني من أول النهار إلى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الإجارة إلى صلاة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الإجارة من العصر إلى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد وأراد بذلك إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم إذ لولا جازت ما أقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي وما اتخذه من هذا الحديث وقيل يحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الإجارة بقطعة من النهار إذا كانت معلومة معينة دفعا لتوهم من يتوهم أن أقل الأجل المعلوم أن يكون يوما كاملا .

8622 - حدثنا (سليمان بن حرب) قال حدثنا (حماد) عن (أيوب) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما عن النبي قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال